بيك-بروؤن
BECH-BRUUN

مكتب محاماة
Langelinie Allé 35
2100 Copenhagen
هاتف: 00 00 27 72 45+
فاكس: 27 00 27 72 45+

الرقم المرجعي الخاص بنا:
025026-0006
et/bmm

النظام الأساسي
للمؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

مارس/آذار 2026

أولاً: الاسم ومحل الإقامة والأغراض

-1

اسم المؤسسة هو

المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

تنفذ المؤسسة أيضاً أنشطتها تحت الأسماء الفرعية المذكورة تالياً:

Menneskerettighedsfonden for Middelhavslandene (المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان) (مؤسسة حقوق الإنسان لبلدان البحر المتوسط)

-2

يقع المقر الرئيسي ومكان الإقامة للمؤسسة في مدينة كوبنهاغن. وتتمركز المؤسسة في كوبنهاغن. وتخضع المؤسسة للقانون الدنماركي.

-3

الأغراض التي أُنشأت من أجلها المؤسسة هي:

- دعم حقوق الإنسان في المنطقة الأورو- متوسطية عن طريق المساعدة المالية الاستراتيجية؛
- تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والمحلية، التي تناصر حقوق الإنسان وللمؤسسات والأفراد الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان ودعمها وحمايتها ومراقبة مدى التقيد بها في المنطقة الأورو- متوسطية، ولا سيما:
  - المساعدة العاجلة لمنظمات حقوق الإنسان أو لأعضائها الذين يتعرضون لضغوط أو هجمات؛
  - الأموال لدعم المبادرات التي يُعد توقيت تنفيذها عاملاً حاسماً في نجاحها؛
  - الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الأساسية والأنشطة للمنظمات والجماعات التي تعمل في بلدان حيث قد يشكل تلقي الدعم العلني من جهات مانحة أجنبية خطراً على هذه المنظمات والجماعات أمام سلطات بلادها؛
  - الأموال لدعم المشاريع المبتكرة؛
  - الأموال المخصصة لبناء القدرات اللازمة للأنشطة الجارية (التي غالبًا ما تكون مبتكرة) أو لإنشاء هياكل من قبل أفراد أو منظمات ممن:

- لم يحصلوا بعد على اعتراف الجهات المانحة الكبرى،
- ليس لديهم القدرة على الاحتفاظ بعلاقات مع هذه الجهات المانحة،
- يعملون على قضايا قد تُعتبر أشد حساسية من أن تحصل على دعم الجهات المانحة الكبرى،
- تقع خارج الفئات التي يدعمها المانحون الرئيسيون، كمنظمات حقوق الإنسان في بلدان الجنوب العاملة في الشتات التي تعمل على دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانها الأصلية.

-4

أُسست المؤسسة على يد مجلس أمناء الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق (EMHRN).

وسوف تقوم المؤسسة، بعد إنشائها، بتنفيذ أنشطتها باستقلالية عن مؤسسيها، راجع المادة 24.

ثانياً: رأسمال المؤسسة

-5

يبلغ رأس المال الأساسي للمؤسسة 300,000 كرونا دانمركي (40,000 يورو) تم مبدئياً دفعها نقداً من قبل المؤسسين التاليين:

1- الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية (DANIDA)، كوبنهاغن، الدانمرك.

2- الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، ستوكهولم، السويد.

3- وزارة الشؤون الخارجية السويدية (Utenriksdepartmentet)، ستوكهولم، السويد،

4- الشبكة الأورو- متوسطية للحقوق (EMHRN)
c/o Dansk, Center for Internationale Studier og Menneskeretighder, Standgade 56
1401 Copenhagen K, Denmark

5- الأكاديمية المتوسطية للدراسات الدبلوماسية، جامعة مالطا،
MSD 06 Msida, Malta

6- المنظمة السويدية لإغاثة اللاجئين (SWERA)
Kungstensgatan 5, 114 25 Stockholm, Sweden

يتم استثمار أموال المؤسسة وفقاً للأحكام القانونية الخاصة باستثمار أصول المؤسسات.

ثالثاً: أرباح المؤسسة

-6

يُوزَّع الدخل السنوي، بعد إضافة أي مبالغ مُرحَّلة من السنة المالية السابقة وخصم التكاليف الإدارية، وفقًا للمادة 3.

يسعى مجلس الأمناء إلى ضمان توزيع الدخل السنوي مع الخصومات، كما جاء أعلاه، في موعد لا يتجاوز السنة التي تعقب السنة المالية التي تم استلام الدخل فيها. غير أنه يجوز للمجلس، آخذاً بالحسبان الغرض المذكور في المادة 3، أن يُفرد مبالغ مالية ليتم توزيعها في السنة اللاحقة.

رابعاً: مجلس الأمناء والإدارة

-7

مجلس الأمناء هو أعلى سلطة في المؤسسة.

يتألف مجلس الأمناء من اثني عشر عضواً.

في حال تقاعد أي من أعضاء مجلس الأمناء، فإن المجلس يتمتع بصلاحية انتخاب عضو (أعضاء) جديد (جدد).

-8

من بين أعضاء مجلس الأمناء الاثني عشر هؤلاء، يكون هناك دائماً وفي كل وقت 5 أعضاء من مواطني دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي في المنطقة الأورو-متوسطية، و5 أعضاء آخرين من مواطني الاتحاد الأوروبي والمقيمين فيه.

ويجب أن يكون هناك دائماً، وفي كل وقت، عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء مقيم في الدانمرك.

ينتخب مجلس الأمناء رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه. يجوز انتخاب الرئيس من بين الأعضاء من مواطني البلدان التي ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، أو من بين الأعضاء من مواطني الاتحاد الأوروبي.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمناء لفترة عضوية مدتها ست سنوات. ويحق للأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أن يترشحوا من جديد لعضوية المجلس.

ولا يجوز، في أي وقت من الأوقات، أن يكون أكثر من عضوين اثنين من مجلس الأمناء أعضاء في اللجنة التنفيذية للمؤسس.

-9

إذا ما تقاعد عضو مجلس أمناء أثناء فترة عضويته في المجلس، يقوم بقية أعضاء المجلس بانتخاب عضو جديد للمدة المتبقية من فترة العضوية. وفي حال تقاعد رئيس أو نائب رئيس مجلس الأمناء قبل نهاية فترته، يقوم المجلس بانتخاب رئيس أو نائب رئيس جديد من بين أعضائه.

-10

تتم الدعوة لعقد اجتماع مجلس الأمناء من قبل رئيس المجلس. ويجوز لأي عضو في مجلس الأمناء ولرئيس المؤسسة أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء. وتتم الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس، بقدر الإمكان، عن طريق إشعار خطي قبل ثلاثين [30] يوماً على الأقل من موعد عقد الاجتماع ويُرفق مع هذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع. ويجب أن يجتمع مجلس الأمناء بصورة منتظمة كلما اقتضى الأمر.

-11

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً سنوياً قبل نهاية شهر مايو/ أيار من كل عام ويشتمل جدول أعمال الاجتماع على البنود الآتية:

1- الموافقة على تقرير السنة السابقة.

2- الموافقة على التقرير السنوي المدقق محاسبياً عن السنة السابقة.

3- انتخاب أعضاء جدد أو إعادة انتخاب أعضاء سابقين في المجلس (في السنوات التي تكون فيها الانتخابات بنداً مدرجاً على جدول الأعمال).

4- اختيار مدققي الحسابات للسنة القادمة.

5- أي مسائل أخرى.

-12

يتحقق النصاب القانوني للمجلس بحضور نصف العدد الكلي لأعضائه على الأقل.

تتم الموافقة على القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع. وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس –أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس- هو الصوت المرجح.

يقوم مجلس الأمناء بوضع اللوائح الداخلية الخاصة به.

-13

يتم تسجيل الأعمال التي أُنجزت خلال اجتماع مجلس الأمناء في محضر اجتماع ويوقّع على هذا المحضر جميع الأعضاء الذين حضروا.

-14

يحق للمجلس تعيين لجان استشارية للقيام بمهام خاصة.

-15

يجوز لمجلس الأمناء تعيين مدير تنفيذي.

-16

تتخذ المؤسسة من الدانمرك مقراً رئيسياً لها على الدوام.

ويجوز للمؤسسة إنشاء أفرع أجنبية، بما في ذلك مؤسسات تعاقدية خاصة بموجب الشريعة الإسلامية تُدعى **وقف**، في المنطقة الأورو- متوسطية كي تساعد المؤسسة في تحقيق أغراضها.

تُتخذ القرارات المتعلقة بإنشاء مثل هذه الأفرع، أو إغلاقها، من قبل مجلس الأمناء الذي يضع أيضاً المبادئ التوجيهية لتنظيم هذه الأفرع وعملياتها. ويجوز أن يكون الاختصاص المكاني لهذه الأفرع الخاصة –أو الوقف- في وطنها الأم لأسباب تتعلق بها.

-17

تكون المؤسسة مُلزمة قانونياً إذا اشترك في التوقيع أربعة من أعضاء مجلس الأمناء، أو إذا اشترك في التوقيع المدير التنفيذي وأحد أعضاء مجلس الأمناء.

يجوز لمجلس الأمناء منح تفويض بالوكالة.

خامساً: التقرير السنوي وتدقيق الحسابات

-18

تكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة التقويمية.

تمتد السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس المؤسسة ولغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول من سنة 2005.

-19

يتم أعداد تقرير سنوي عن كل سنة مالية، ويتألف هذا التقرير من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والملاحظات بالإضافة إلى تقرير الإدارة.

يقوم مجلس الأمناء بإنشاء موقع إلكتروني للمؤسسة حيث يمكن نشر التقرير السنوي.

-20

يتم تدقيق التقرير السنوي للمؤسسة من قبل محاسب قانوني دانمركي مفوض رسمياً يعيّنه مجس الأمناء.

سادساً: التعديلات على النظام الأساسي

-21

يجوز تعديل النظام الأساسي إذا اتخذ مجلس أمناء المؤسسة قراراً بذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات.

ويتطلب تعديل أغراض المؤسسة موافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) العدد الكلي لأعضاء المجلس.

يحق لمجلس الأمناء، بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، تصفية المؤسسة إذا ارتُئي أن مثل هذا الحل هو تدبير ملائم ومنسجم مع الغرض منها.

-22

تخضع التعديلات على النظام الأساسي أو قرار تصفية المؤسسة لموافقة دائرة الشؤون المدنية (Civilstyrelsen).

-23

في حال تصفية المؤسسة، يتم توزيع أصول المؤسسة وفقاً لأغراض المؤسسة.

يتم توزيع أي مبالغ متبقية على المؤسسات أو الجمعيات التي تتشابه أهدافها مع أهداف المؤسسة، والتي يقع مقرها في المنطقة الأورو – متوسطية.

لا يجوز في أي وقت من الأوقات –ولا حتى في حالة تصفية المؤسسة- إرجاع أموال المؤسسة إلى المؤسس ولا يجوز كذلك أداؤها له على سبيل الإقراض. ولا يجوز للمؤسس أو لأي شخص آخر الحصول على أي مزايا خاصة من أي نوع كان. لا يجوز منح المؤسس أي منفعة من المؤسسة.

-24

كما تم تبنيه والتوقيع عليه بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، وتعديله في اجتماع مجلس الأمناء في مدريد في 14 مايو/أيار 2006، وتعديله مرة أخرى في اجتماع مجلس الأمناء في مراكش في 28-29 مارس/ آذار 2009 ومن ثم تعديله مرة جديدة في اجتماع مجلس الأمناء في 19 مارس/ آذار 2026.

***

وقد تقرر إجراء التغييرات المذكورة أعلاه خلال اجتماع مجلس الأمناء في 19 مارس/ آذار 2026، بشرط الحصول على موافقة دائرة الشؤون المدنية الدانمركية (Civilstyrelsen) عليها.

مجلس أمناء المؤسسة الأورو- متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان:

[توقيع] كمال الجندوبي	[توقيع] زياد عبد التواب	[توقيع] هاني مجلي
[توقيع] مارك شاد بولسن	[توقيع] لين ويلشمان	[توقيع] حبيب س. نصار
[توقيع] ليلى رحيوي	[توقيع] ساره غييه	[توقيع] مالك كفيف
[توقيع] مارية العبدة	[توقيع] بريجيت م. هيرمانس	[توقيع] سعيد بن عربية